ملف عرض قانوني أولي لدراسة إمكانية التمثيل

تنويه بالسرية

تم حجب أسماء الجهات والأشخاص والبيانات التعريفية الواردة في هذا الملف حفاظًا على سرية المعلومات وحمايةً لخصوصية الأطراف ذات العلاقة.

وسيتم الإفصاح الكامل عن جميع البيانات والمستندات والأدلة المؤيدة للدعوى بعد الاطلاع على الرأي القانوني المبدئي، والاقتناع بالخطة القانونية المقترحة، والتأكد من رغبة المكتب واستعداده لتولي الملف وتمثيلنا نظامًا.

كما أن تزويدكم بهذا الملف لا يُعد تفويضًا أو تعاقدًا أو منحًا لأي حق في تمثيلنا أو استخدام محتوياته، وإنما يقتصر على دراسة الملف وإبداء الرأي القانوني وتقديم عرضكم المهني لتولي القضية.

المعلومات الأولية			
هل يوجد دعوى سابقة مقامة بين الطرفين؟	نعم	في حال يوجد دعوى سابقة، هل صدر حكم نهائي أم قابلة للاستئناف؟	صدر ستة أحكام في الدعاوى، يرد تفصيلهم في الجدول أدناه الفقرة (٦).
موضوع الدعوى	ثلاثة قضايا إدارية	تاريخ التقرير	

المستندات		
م	نوع المستند	مضمون المستند وفحواه
١	عقد	العقد المبرم بين الدكتور أشرف خليل وجامعة ، والمؤرخ في ١٤٣٣/٠٢/٠٧هـ الموافق ٢٠١٢/٠١/٠١م
٢	قرار	قرار طي قيد الدكتور أشرف خليل من جامعة في تاريخ ١٤٤١/١٠/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢١م؛ والصادر في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٨هـ وذلك لغرض إحلال سعودي.
٣	إخلاء طرف	صور لإخلاء طرف الدكتور أشرف خليل - الجامعة، تشمل : ١. إخلاء الطرف (الأول) والصادر عن الكلية بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٢م؛ ويشمل إخلاء طرف الدكتور أشرف من جميع الإدارات عدا الكلية. **٢. إخلاء الطرف (الثاني) والنهائي الصادر في ديسمبر ٢٠٢٥م.** **بدأ مسير إخلاء الطرف الثاني – النهائي – بتاريخ ١٤٤٧/٦/١٦هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٠٢م، حيث تم طباعته في مراحله الأولى من مكتب مدير إدارة الموارد البشرية كمستند بحالة "معلق"، ثم جرى اعتماده تدريجياً من الجهات المعنية داخل الجامعة حتى اكتمل اعتماده بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٠٩م، وبعد اكتمال جميع الإجراءات، تم تحويل هذا المسير – المتضمن لكافة التواريخ ومراحل الاعتماد – إلى مستند نهائي بإخلاء الطرف مختوم من إدارة الموارد البشرية.** **ونؤكد أن إخلاء الطرف النهائي الصادر والمختوم من إدارة الموارد البشرية جاء دون تاريخ، وذلك – حسبما أفادت به الجامعة – هو النموذج المعتمد لديهم في إصدار إخلاءات الطرف.**
٤	قرارات	عدة قرارات صادرة عن جامعة ، وهي: ١. قرارات تكليف الدكتور أشرف خليل من عميد الكلية كرئيسًا لوحدة المستودعات الطبية بالكلية خلال الفترات من عام ١٤٣٤ إلى ١٤٣٧هـ ٢. قرار منح الدكتور أشرف بدل تخصص نادر/ندرة بنسبة (١٠٠٪)، صادر في تاريخ ١٤٣٣/٠٢/١٣هـ

		٣. قرار منح الدكتور أشرف بدل مستشفى بنسبة (٨٠٪)، صادر في تاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٩هـ
٥	خطاب	خطاب جرد المستودعات الطبية بنهاية عام ١٤٣٧هـ
٦	صكوك أحكام	(ستة) صكوك أحكام في الدعاوى الإدارية المرفوعة من الدكتور أشرف، وتشمل: ١. صك الحكم بإلغاء القرار السلبي لجامعة ، في الدعوى الإدارية رقم (٢٤٣٠) لعام ١٤٤٢هـ ٢. صك الحكم بإلغاء الحكم السابق؛ وذلك لاستئناف المدعى عليها. ٣. صك الحكم برد الطلب العاجل رقم (٣٦) في الدعوى الإدارية رقم (٢٤٣٠) لعام ١٤٤٢هـ ٤. صك الحكم برفض طلب الالتماس رقم (١١) في الدعوى الإدارية رقم (٢٤٣٠) لعام ١٤٤٢هـ ٥. صك الحكم بعدم جواز النظر في الدعوى رقم (٢٥٢٦) لعام ١٤٤٢هـ؛ لسبق الفصل فيها في الدعوى المشار إليها أعلاه. ٦. صك الحكم بتنازل المدعي عن الدعوى رقم (٢٣٦٣) لعام ١٤٤٢هـ، والتي كان يطلب فيها التعويض عن فترة التعطل عن العمل.
٧	خطاب	خطاب صرف بدل الجنسية لأحد المتعاقدين، يحمل الجنسية الفرنسية.
٨	إفادة	عدة إفادات بالمسمى الوظيفي، وتعريف الراتب بعدد: (٦) شهادات بالتفصيل الوارد بيانه أدناه: ١.الشهادة الأولى صادرة في عام ١٤٣٤هـ ٢.الشهادة الثانية صادرة في عام ١٤٣٥هـ ٣.الشهادة الثالثة صادرة في تاريخ ١٤٣٦هـ ٤.الشهادة الرابعة صادرة في عام ١٤٣٩هـ والتي تتضمن صراحةً المسمى الوظيفي للدكتور أشرف (أستاذ مشارك) منذ عام ١٤٣٤هـ وحتى عام ١٤٣٩هـ
٩	لائحة	لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات.
١٠	لوائح ومذكرات	عدة لوائح ومذكرات مرفقة من الدكتور أشرف، والمدعى عليها جامعة
١١	مراسلات	عدة مراسلات ومخاطبات بين الدكتور أشرف وزوجته الكريمة، والمدعى عليها جامعة ، وتشمل: ١. مراسلات الدكتور أشرف لجامعة بعدد (٢) بريدًا الكترونيًا؛ يطلب فيها تجديد إقامته حتى يتمكن من تجديد إقامة أبنه. ٢. مراسلات كريمة الدكتور أشرف لجامعة بعدد (١٣) بريدًا الكترونيًا؛ تطلب فيها مقابلة رئيس الجامعة، وعميدة كلية الأسنان لمناقشة وضع زوجها الدكتور أشرف. ٣. الخطاب الموجه من وكيل جامعة ، والمبني على استدعاء كريمة الدكتور أشرف إلى عميدة كلية طب الاسنان؛ والذي يطلب فيه الوكيل الإفادة بشأن العهدة المدعى بها من عام ١٤٤٢هـ ٤. طلبات صرف مسيرات تجديد الإقامة من الدكتور أشرف عبر موقع جامعة والتي رفضتها الجامعة، بعدد (٤) طلبات. طلبات مقابلة رئيس الجامعة من كريمة الدكتور أشرف بعدد (٢) موعدًا، والتي رُفضت وطُلب إعادة جدولتها.
١٢	شهادة الخبرة	شهادة خبرة الدكتور أشرف عن مدة عمله لدى جامعة ، الصادرة بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٧هـ
١٣	عقد إيجار وسندات قبض	عقد إيجار سكن الدكتور أشرف من عام ١٤٣٣هـ، وحتى عام ١٤٤١هـ، بالإضافة إلى سندات قبض الأجرة بعدد (٦) سندات.
١٤	أوامر إركاب	أوامر إركاب الدكتور أشرف وذويه ومنحهم تذاكر السفر وفقًا للأنظمة، بعدد (٢) أوامر إركاب صادرة في أعوام مختلفة، وهي: أوامر الإركاب لعام ١٤٣٧هـ أوامر الإركاب لعام ١٤٣٨هـ والتي يظهر فيها بوضوح مسمى الدكتور أشرف الوظيفي وهو (أستاذ مشارك)
١٥	أوراق ثبوتية	١. إقامة الدكتور أشرف، موضحًا فيها بأنه يحمل الجنسية المصرية، وأن مهنته أستاذ جامعي. ٢. جواز الدكتور أشرف، موضحًا به أنه من مواليد بريطانيا، ويحمل الجنسية المصرية بالأصل. ٣. تأشيرة الدكتور أشرف، موضحًا بها مهنته بأنه/ أستاذ جامعي في جامعة

الوقائع	
التاريخ	الو اقعة
١٤٣٣/٠٢/٠٧هـ ٢٠١٢/٠١/٠١م	أُبرم عقد توظيف غير السعوديين بين الدكتور أشرف خليل وجامعة ، على أن يشغل الدكتور أشرف وظيفة (محاضر) بكلية طب الأسنان، حتى تاريخ ١٤٣٣/١٠/٣٠هـ ولمدة (٨ أشهر و٢٤ يومًا)، على أن يتجدد العقد تلقائيًا مالم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم الرغبة في التجديد كتابةً وقبل انتهاء مدة العقد بشهرين على الأقل.
١٤٤١/٠٨/٠٩هـ ٢٠٢٠/٠٤/٠٢م	صدر قرار بطي قيد الدكتور أشرف خليل وذلك بنهاية عقده، أي من تاريخ ١٤٤١/١٠/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢١م؛ لغرض إحلال محاضر سعودي بدلاً عنه، وبُلغ قسم الرواتب ببذلك القرار لغرض تسوية مستحقاته.
١٤٤١/١٢/٢٢هـ ٢٠٢٠/٠٨/١٢م	منذ هذا التاريخ وحتى تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م أصدر الدكتور أشرف إخلاء طرفه من كافة الإدارات في الجامعة. ماعدا كلية طب الإسنان
١٤٤٢/٠٥/٢٢هـ ٢٠٢١/٠١/٠٦م	رفع وكيل الدكتور أشرف القضية الإدارية رقم (٢٣٦٣) لعام ١٤٤٢هـ، وطلب فيها إلزام المدعى عليها -جامعة - بتعويض الدكتور أشرف عن فترة التعطل عن العمل، إلا أنه تنازل عن دعواه.
١٤٤٢/٠٥/٢٧هـ ٢٠٢١/٠١/١١م	رفعت وكيلة الدكتور أشرف القضية الإدارية رقم (٢٤٣٠) لعام ١٤٤٢هـ وطلبت فيها إلزام المدعى عليها-جامعة بإخلاء طرف الدكتور أشرف، وصرف مستحقاته المالية وإكمال الإجراءات المتعلقة بمغادرته المملكة. وحكمت الدائرة بإلغاء القرار السلبي المتضمن الامتناع عن منحه شهادة إخلاء طرف، وإكمال الإجراءات المتعلقة بسفره؛ بعد صرف كافة مستحقاته النظامية المترتبة على إنهاء التعاقد معه.
١٤٤٢/٠٨/٠٩هـ ٢٠٢١/٠٣/٢٢م	رفعت وكيلة الدكتور أشرف القضية الإدارية رقم (٢٥٢٦) لعام ١٤٤٢هـ وطلبت فيها إلزام المدعى عليها-جامعة بإخلاء طرف الدكتور أشرف، وصرف مستحقاته المالية وإكمال الإجراءات المتعلقة بمغادرته المملكة، وحكمت الدائرة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وأكتسب الحكم الصفة النهائية.
١٤٤٢/٠٩/٠٣هـ ٢٠٢١/٠٤/١٥م	رفع ممثل الجامعة طلب الاستئناف على حكم القضية الإدارية رقم (٢٤٣٠) لعام ١٤٤٢هـ وطلب فيها إلغاء الحكم -المشار إليه أعلاه- لعدم استكمال إجراءات اخلاء الطرف ولكون المدعي لا يزال في حوزته عهدة للجامعة، وحكمت الدائرة بذلك.
١٤٤٣/٠١/٠٥هـ ٢٠٢١/٠٨/١٣م	رفع الدكتور أشرف طلب التماس إعادة النظر في القضية الإدارية رقم (٢٤٣٠) لعام ١٤٤٢هـ وطلب فيه إلزام المدعى عليها- جامعة - بما جاء في حكم الدرجة الأولى بإخلاء طرفه، وصرف مستحقاته المالية وإكمال الإجراءات المتعلقة بمغادرته المملكة، كما طلب الحكم بالنفقات المالية منذ تاريخ انتهاء عقده وحتى تاريخ طلب الالتماس، وحكمت الدائرة بعدم قبول الطلب. وتم تقديم اعتراض أمام المحكمة الادارية العليا، ولم يتم قبوله.
١٤٤٧/٠٧/٠٩هـ ٢٠٢٥/١٢/٢٩م	قامت الجامعة بتسليم الدكتور أشرف -عبر حساب أبنه- مكافأة نهاية الخدمة فقط، كما أصدرت خطاب بإخلاء طرف الدكتور أشرف.

نطاق المطالبات محل الدراسة (٦ مطالبات)

تبلغ القيمة التقديرية الأولية للمطالبات محل الدراسة نحو (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أو أكثر، وذلك وفق الحسابات الأولية المتاحة حاليًا، على أن تخضع للمراجعة القانونية والمحاسبية النهائية بعد دراسة الملف والمستندات وتشمل ما يلي:

أولًا: المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن استمرار البقاء داخل المملكة بعد طي القيد وعدم تمكيني من العمل أو المغادرة

وذلك لكوني بقيت في المملكة بعد طي قيدي لأكثر من (١٥) شهرًا، دون تمكيني من العمل أو المغادرة، وذلك على النحو الآتي:

تاريخ طي القيد: ٢٠٢٠/٠٦/٢١م -- تاريخ إصدار تأشيرة الخروج النهائي ومغادرة المملكة: ٢٠٢١/١٠/١٨م

متوسط الإنفاق الشهري: ٢٤,٠٠٠ ريال (بحسب الراتب) -- المدة التقديرية: ١٦ شهرًا -- **التقدير الأولي للمطالبة: ٣٨٤,٠٠٠ ريال**

ثانيًا: التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الممتدة

أمضيت ما يقارب خمس سنوات دون إنهاء وضعي الوظيفي بصورة نهائية ودون إصدار إخلاء طرف نهائي لي أو صرف مستحقاتي النظامية، الأمر الذي تسبب في تعطيل مساري المهني والإضرار بسمعتي ومركزي الوظيفي، كما حرمني من الاستقرار المعيشي والمهني طوال تلك الفترة.

ثالثاً: التعويض عن المماطلة في إخلاء الطرف وصرف المستحقات المالية:

على الرغم من إخطار الجامعة ببراءتي مما نُسب إليّ من قبل هيئة مكافحة الفساد (نزاهة)، إلا أنها لم تبادر إلى إخلاء طرفي أو صرف مستحقاتي المالية. يمكن النظر في رفع دعوى مستقلة تتعلق بفترة التقاعس، وذلك عن المدة الممتدة من تاريخ إخطار الجامعة بالبراءة وحتى تاريخ إخلاء الطرف وصرف مستحقات نهاية الخدمة، لما ترتب عليها من آثار مهنية ومالية نتيجة استمرار الوضع الوظيفي المعلق خلال تلك المدة.

رابعاً: المطالبة بفارق الرواتب والبدلات بين مسماي الوظيفي المتعاقد عليه (محاضر) وبين وظيفتي الحقيقية (أستاذ مشارك) والتي هي مثبتة في إفادات شهادات التعريف الوظيفي، والإقامة وأوامر الإركاب الحكومي الصادرة من الجامعة.

وقد كانت الفروقات على النحو الآتي:

راتب الأستاذ المشارك (٢٢,٦٠٠ ريال شهرياً)، بينما كان راتبي يصرف على أساس محاضر براتب شهري قدره (١٣,١٠٠ ريال)

بدل المستشفى للأستاذ المشارك (١٨,٠٨٠ ريال شهرياً)، بينما كنت أتقاضى بدل المستشفى على أساس محاضر بمبلغ (١٠,٤٨٠ ريال شهرياً).

بدل الانتقال للأستاذ المشارك (٦٠٠ ريال شهرياً)، بينما كنت أتقاضى بدل انتقال على أساس محاضر بمبلغ (٥٠٠ ريال شهرياً).

بمجمل فرق شهري (١٧,٢٠٠ ريال شهرياً). فإن إجمالي الفارق السنوي بين الوظيفتين يبلغ تقريبًا ٢١٣,٤٠٠ ريال سنويًا.

المطالبة بفروقات بدل السكن السنوي: كنت أتقاضى بدل سكن سنوي على أساس وظيفة محاضر بمبلغ (١٨,٠٠٠ ريال سنوياً)، في حين أن بدل السكن المستحق لوظيفة أستاذ مشارك يبلغ (٢٥,٠٠٠ ريال سنوياً)، علماً بأن بدل السكن يصرف سنوياً كمبلغ مقطوع.

وبالنظر إلى استمرار معاملتي ماليًا براتب وبدلات محاضر خلال الفترة من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٩هـ (نحو ست سنوات) رغم ثبوت مسمى (أستاذ مشارك)، فإن إجمالي الفروقات المالية التقديرية عن تلك المدة يبلغ حوالي: ١,٢٨٠,٤٠٠ ريال سعودي. استنداً على لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعات السعودية (جدول الرواتب) تم احتساب القيم السابقة.

خامساً: المطالبة ببدل الجنسية: وذلك لكوني بريطاني الجنسية بالميلاد واحمل الجواز البريطاني، ومصري الجنسية بالأصل، وقد تعاقدت بالجنسية المصرية في حين أني كنت احمل الجنسية البريطانية أثناء التعاقد. لم يُصرف لي بدل الجنسية طوال مدة خدمتي البالغة (٩) سنوات، رغم صرفه لزملاء أجانب في ذات الجهة وتحت نفس الشروط.

تستند المطالبة إلى مبدأ المساواة وتكافؤ المعاملة الوظيفية، استناداً على خطاب صرف بدل الجنسية لأحد المتعاقدين من حاملي الجنسية الفرنسية (لكونه يحمل الجنسية الفرنسية وليس لكونه متعاقد بالجنسية الفرنسية)، وذلك استنادًا إلى النظام الداخلي المعمول به في الجامعة بزيادة قدرها (٥٠٪)، لغرض المقارنة النظامية وإثبات مبدأ المساواة الوظيفية.

قيمة بدل الجنسية الأجنبية شهرياً: ١٢,٠٠٠ ريال. (استناداً على راتبي كمحاضر)

إجمالي تقديري لمدة التسع سنوات: ١,٣٠٠,٠٠٠ ريال. (كمحاضر)

أما اذا تم احتساب البدل بناءً على راتب الأستاذ المشارك (خلال فترة شغلي وظيفة أستاذ مشارك):

قيمة بدل الجنسية الأجنبية شهرياً: ٢٠,٦٤٠ ريال. (استناداً على راتب الأستاذ المشارك المستحق لمدة الست سنوات من ١٤٣٤ هـ ل ١٤٣٩هـ) بمجمل ١,٤٨٦,٠٨٠ ريال بالإضافة الى الثلاث أعوام التي كنت اعامل بها كمحاضر بإجمالي ٤٣٢,٠٠٠ ريال.

بإجمالي: ١,٩١٨,٠٨٠ ريال عن كامل فترة الخدمة التسع سنوات.

سادساً: المطالبة بقيمة (٣) تذاكر سفر – ذهاب فقط – حيث لم يتم صرف قيمتها من الجامعة بعد صدور تأشيرة الخروج النهائي.

وبناءً على الحسابات الأولية المتاحة حالياً، فإن القيمة التقديرية لبعض المطالبات المالية القابلة للحساب المباشر تتجاوز٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، دون احتساب التعويضات التقديرية الأخرى التي تخضع لتقدير الجهة القضائية المختصة أو لما قد يظهر من مستحقات إضافية بعد الدراسة التفصيلية للملف.

المطالبات التعويضية محل طلبنا أساسها القانوني **ثلاث اقسام**، يمكن إجمالهما فيما يلي:

القسم الأول/ مطالبات تعويضية على أساس عدم المساواة في المعاملة الوظيفية، والفارق المالي بين رواتب ومزايا وظيفتي التي تعينت عليها (محاضر) والوظيفة التي اشغلتها فعلاً (أستاذ مشارك) لمدة ست سنوات؛ وما ترتب عليها من أضرار مادية ومعنوية وفوات منفعة.

القسم الثاني/ المطالبة ببدل الجنسية الأجنبية والفروقات المالية المرتبطة به طوال مدة الخدمة. لدينا خطاب صرف بدل الجنسية لأحد المتعاقدين من حاملي الجنسية الفرنسية (لكونه يحمل الجنسية الفرنسية وليس لكونه متعاقد بالجنسية الفرنسية)، وذلك استنادًا إلى النظام الداخلي المعمول به في الجامعة بزيادة قدرها (٥٠٪)، لغرض المقارنة النظامية وإثبات مبدأ المساواة الوظيفية.

القسم الثالث/ مطالبات تعويضية على أساس التأخر في إخلاء طرفي من الجامعة، والتي تشمل عدة نقاط:

التعويض عن فترة المنع من العمل والمغادرة (١٦ شهراً) + المطالبة بقيمة تذاكر السفر المستحقة التي لم يتم صرفها.

أضرار نفسية ومهنية ومادية استمرت لأكثر من خمس سنوات نتيجة تأخير الحقوق واخلاء الطرف.

سنوات من التأخير، منع الحقوق، تعطّل العمل، وتضرّر السمعة والمركز المهني. يُعد ضررًا ممتدًا يستوجب التعويض نظامًا.

يمكن النظر في رفع دعوى مستقلة تتعلق بفترة التقاعس، وذلك عن المدة الممتدة من تاريخ إخطار الجامعة بالبراءة وحتى تاريخ إخلاء الطرف وصرف مستحقات نهاية الخدمة.

وعليه، نرى أن الأنسب هو فصل المطالبات التعويضية ورفعها في دعاوى مستقلة.

ويضاف على ذلك أي مطالبات أو مسارات نظامية أخرى يراها المكتب بعد دراسة الملف.

التعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة الوظيفية

أولاً: موضوع الدعوى

رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن المستحقات التعاقدية والنظامية الناتجة عن الإخلال بمبدأ المساواة في المعاملة الوظيفية، وما ترتب على ذلك من أضرار مالية ومعنوية.

ثانياً: المحكمة المختصة

ديوان المظالم.

ثالثاً: تصنيف الدعوى

دعوى إدارية.

رابعاً: نوع الدعوى

دعوى التعويض عن المستحقات التعاقدية والنظامية.

خامساً: مبررات رفع الدعوى

استناداً إلى المعلومات الأولية المتوافرة، فإن مدة خدمتي الفعلية تُقدّر بنحو (٩) سنوات، شغلت خلالها منصبين وظيفيين على النحو الآتي:

محاضر لمدة (٣) سنوات، خلال الأعوام: 1433هـ، 1440هـ، 1441هـ.

أستاذ مشارك لمدة (٦) سنوات، من عام 1434هـ وحتى عام 1439هـ.

ورغم أنني كنت أشغل فعلياً وظيفة (أستاذ مشارك)، فقد استمر صرف راتبي ومزاياي الوظيفية طوال تلك الفترة على أساس وظيفة (محاضر)، دون تصحيح وضعي المالي بما يتناسب مع طبيعة عملي أو مهامي الفعلية أو التسوية الوظيفية المستحقة.

ويُعد هذا الوضع إخلالاً بمبدأ المساواة في المعاملة الوظيفية، كما ترتب عليه حرماني من المستحقات المالية النظامية المرتبطة بالوظيفة التي كنت أشغلها فعلياً، بالإضافة إلى ما نتج عنه من أضرار مادية ومعنوية ومهنية، تمثلت – على سبيل المثال – في الانتقاص من مركزي المالي وعدم توافقه مع مركزي الوظيفي الحقيقي، وما انعكس على حقوقي ومزاياي الوظيفية، فضلاً عن الآثار السلبية التي امتدت إلى مسيرتي المهنية.

وعليه، فإن هذه الوقائع – متى اكتملت عناصرها وثبتت بالأدلة – تُشكل أساساً نظامياً للمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار المالية والمعنوية، إضافة إلى المطالبة بجميع الفروقات المالية المستحقة.

سادساً: متطلبات الدعوى

نرى أن المستندات المتوافرة كافية لإقامة الدعوى، حيث يتضح من المعاملة الإدارية وتكليفي بمهام ومسؤوليات أستاذ مشارك، بل إن بعض المستندات تنص صراحة على مسماي الوظيفي، ومنها الإقامة، وأوامر الإركاب، وإفادات التعريف الوظيفي والراتب.

سابعاً: تحديات الدعوى

لا توجد – بإذن الله – تحديات جوهرية أمام هذه الدعوى، نظراً لاستنادها إلى عدة مستندات نظامية معتبرة صادرة عن جهات حكومية داخل المملكة، وعن الجهة المدعى عليها نفسها.

ثامناً: المستندات المتوفرة ذات العلاقة

تتوفر لدي مجموعة من المستندات الرسمية المؤيدة للدعوى، والتي تُعد ذات حجية نظامية في إثبات الوقائع محل المطالبة، وتؤكد أنني كنت أشغل فعلياً وظيفة (أستاذ مشارك)، رغم استمرار معاملتي المالية والوظيفية على أساس وظيفة (محاضر)، وتشمل هذه المستندات ما يلي:

أولاً: أوامر الإركاب

:توجد أوامر إركاب صادرة وفقاً للأنظمة لي ولذويّ ومن أعول، بعدد (٢) أمر إركاب صادرين في أعوام مختلفة، وهما

أمر الإركاب لعام 1437هـ.

أمر الإركاب لعام 1438هـ.

وجميعها تُظهر بوضوح أن مسماي الوظيفي هو (أستاذ مشارك).

ثانياً: الأوراق الثبوتية

الإقامة، والتي تتضمن أن مهنتي (أستاذ جامعي)، وذلك طوال مدة خدمتي البالغة تسع سنوات.

التأشيرة، والتي تتضمن أن مهنتي (أستاذ جامعي).

وتؤكد هذه الوثائق الرسمية أن الجهات الحكومية المختصة كانت تثبت صفتي الوظيفية باعتباري أستاذاً جامعياً، بما يتوافق مع طبيعة عملي الفعلية.

ثالثاً: إفادات التعريف الوظيفي والراتب

تتوفر لدي عدد (٤) إفادات تعريف بالراتب والمسمى الوظيفي، صادرة في السنوات الآتية:

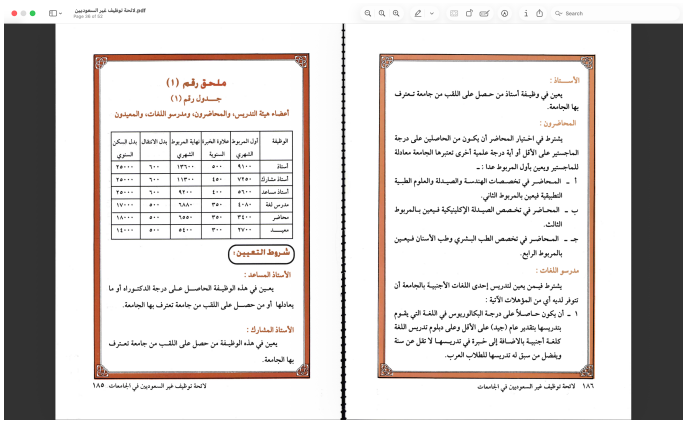
شهادة صادرة عام 1434هـ.

شهادة صادرة عام 1435هـ.

شهادة صادرة بتاريخ 1436هـ.

شهادة صادرة عام 1439هـ.

وجميع هذه الإفادات تنص صراحة على أن مسماي الوظيفي هو (أستاذ مشارك) خلال الفترة الممتدة من عام 1434هـ وحتى عام 1439هـ، وهو ما يُعد دليلاً رسمياً ومباشراً على طبيعة الوظيفة التي كنت أشغلها فعلياً، ويؤيد مطالبتي بالفروقات المالية والتعويض عن الأضرار المترتبة على عدم مساواتي بالوظيفة التي كنت أمارس مهامها فعلياً. (لائحة توظيف غير السعوديين – صورة جدول الرواتب)



المطالبات التعويضية على أساس التأخر في إخلاء الطرف من الجامعة

أولاً: موضوع الدعوى

رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التأخر في إخلاء طرفي من الجامعة، وما ترتب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية، نتيجة استمرار الإجراءات رغم ثبوت براءتي من الاتهام المنسوب إليّ.

ثانياً: المحكمة المختصة

.ديوان المظالم

ثالثاً: تصنيف الدعوى

.دعوى إدارية

رابعاً: نوع الدعوى

.دعوى التعويض عن الفعل الضار

خامساً: مبررات رفع الدعوى

استناداً إلى المعلومات الأولية والمستندات المتوفرة، فقد نُسب إليّ اتهام بحيازة جهاز من نوع (جهاز طبع ثلاثي الأبعاد على التباين)، بلغت قيمته (٤٥٠,٠٠٠ ريال)، وذلك بصفتي عهدة تابعة للجامعة خلال فترة تكليفي برئاسة وحدة المستودعات الطبية بكلية طب الأسنان.

وبعد مباشرة الجهات المختصة التحقيق في الواقعة، انتهت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد إلى عدم ثبوت ما نُسب إليّ، وثبوت براءتي من هذا الاتهام، الأمر الذي ترتب عليه انتهاء الإجراءات المتعلقة بالقضية.

ورغم ثبوت البراءة، فقد ترتب على هذا الاتهام أضرار جسيمة، تمثلت في التأخر في إخلاء طرفي وصرف مستحقاتي النظامية، إضافة إلى المساس بسمعتي المهنية، والإضرار بمركزي الوظيفي والمالي، وما ترتب على ذلك من آثار سلبية امتدت إلى حياتي المهنية والشخصية.

كما أن نسبة هذا الاتهام إليّ، وما صاحبها من إجراءات، تُعد سبباً مباشراً في إلحاق ضرر معنوي ومادي بي، وهو ضرر يستوجب التعويض متى ثبتت العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

وعليه، فإن هذه الوقائع، متى اكتملت عناصرها وثبتت بالمستندات، تُشكل أساساً نظامياً للمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بي، بما في ذلك ما أصاب سمعتي ومكانتي المهنية واستقراري المالي والوظيفي، إضافة إلى ما فاتني من كسب نتيجة استمرار تلك الإجراءات.

سادساً: متطلبات الدعوى

تُعد المستندات المتوفرة حتى تاريخه كافية لإقامة الدعوى، إذ يتبين منها عدم وجود مبرر نظامي لامتناع الجامعة أو الجهة المختصة عن إخلاء طرفي أو تأخير صرف مستحقاتي، كما لا يوجد ما يبرر استمرار الإجراءات بعد ثبوت براءتي.

ومع ذلك، قد تستلزم الدعوى مخاطبة بعض الجهات المختصة أو طلب ما يلزم من مستندات لاستكمال بعض الجوانب النظامية متى رأت المحكمة ذلك.

إن ثبوت براءتي بشكل نهائي، وعدم قيام أي مسؤولية جنائية أو تأديبية بحقي، إلى جانب صدور نموذج إخلاء الطرف في شهر ديسمبر ٢٠٢٥م، وما تؤيده المستندات النظامية الأخرى، يثبت انتفاء أي مبرر نظامي لاستمرار تأخير إخلاء طرفي أو حجب مستحقاتي طوال مدة تجاوزت خمس سنوات، الأمر الذي يُحمّل الجهة مسؤولية ما ترتب على هذا التأخير من أضرار مادية ومعنوية، وما نتج عنه من تعطيل لمساري المهني وحرماني من حقوقي النظامية.

آلية التعاقد

حرصًا على وضوح العلاقة التعاقدية منذ البداية، وتفاديًا لأي اختلاف في فهم نطاق العمل أو آلية احتساب الأتعاب مستقبلاً، نود إحاطتكم بأن الآلية الآتية تمثل الصيغة التعاقدية التي يمكن تقبلها من جانبنا، ونأمل أخذها بعين الاعتبار في حال رأيتم مناسبة المضي قدمًا في دراسة الملف والتعاقد بشأنه.

اولاً: الأتعاب

تكون أتعاب مكتب المحاماة بنسبة قدرها (٣٠٪) ثلاثون بالمائة من جميع المبالغ التي تُحصل فعلياً نتيجة الدعاوى أو المطالبات محل العقد، وتسدد النسبة المستحقة للمكتب فور تحقق التحصيل، وذلك أياً كانت طريقة التحصيل، سواء كان بحكم قضائي، أو تسوية، أو تنفيذ، أو بأي وسيلة أخرى تؤدي إلى استيفاء طرفنا لأي مبلغ متعلق بالدعاوى محل العقد.

على أن تشمل هذه النسبة كافة المصروفات والتكاليف المرتبطة بالقضية، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – تكاليف السفر والإقامة داخل المملكة العربية السعودية، والمصاريف التشغيلية والإدارية، وضريبة القيمة المضافة، دون احتساب أي مبالغ إضافية خارج هذه النسبة تحت أي مسمى.

وعلى ان يتحمل طرفكم المصاريف التي تحددها الجهة الرسمية والتكاليف القضائية، وأتعاب المحاسبين والخبراء والفنيين والترجمة ونحوهم ممن تعينهم الجهات المختصة، وأي مبالغ تستلزمها الإجراءات النظامية أو القضائية المتعلقة بالدعاوى أو المطالبات محل العقد.

ويرتبط استحقاق المكتب للأتعاب حصراً بتحصيل مبالغ مالية فعلية لصالحنا نتيجة الأعمال محل العقد، وتُعد نسبة الأتعاب المتفق عليها التسوية الكاملة والنهائية لكافة الأعمال والخدمات محل التعاقد، ولا تستحق إلا من المبالغ التي يتم تحصيلها فعلياً نتيجة مباشرة لتلك الأعمال.

ثانياً: نطاق الأعمال

ان يشمل نطاق العقد مباشرة الدعاوى والمطالبات محل التعاقد، وكافة الإجراءات القضائية والنظامية المرتبطة بها، ابتداءً من دراسة الملف وإعداد اللوائح والمذكرات وتمثيلنا أمام الجهات المختصة، مروراً بجميع درجات التقاضي والاعتراض والاستئناف والالتماس – إن وجدت – وانتهاءً بصدور الأحكام النهائية واكتسابها الصفة النهائية وتنفيذها وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

ويُعد التنفيذ والتحصيل جزءاً أصيلاً ومكملاً لنطاق العمل المتفق عليه، وامتداداً طبيعياً للإجراءات القضائية محل العقد ومكملين للغاية المقصودة منه، ولا يجوز استبعادهما أو اعتبارهما عملاً مستقلاً أو محل اتفاق أو أتعاب إضافية.

ثالثاً: عدم وجود شرط جزائي

لا يتضمن التعاقد أي شرط جزائي أو تعويض اتفاقي مسبق على أي من الطرفين، وتقتصر حقوق والتزامات الطرفين على ما يتم الاتفاق عليه صراحةً في العقد النهائي.

ونورد ما سبق من باب الوضوح والشفافية منذ مرحلة دراسة الملف، وحتى يكون لدى الطرفين تصور واضح للإطار التعاقدي المتوقع قبل الانتقال إلى مرحلة التفاوض النهائي أو إعداد عقد الأتعاب. كما نود التأكيد أن اختيار المسار القانوني المناسب وخطة التقاضي متروك لتقديركم المهني الكامل، باعتباركم الطرف المختص في إدارة الدعوى.